

Distr.: Limited
29 October 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وبولندا، وتونس، وجورجيا، وسويسرا، وشيلي، ولبنان،
وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، وهندوراس: مشروع قرار

تنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان من خلال توفير بيئة آمنة ومؤاتية
للمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان حمايتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسترشد أيضا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق
الإنسان^(٢) وبصكوك أخرى ذات صلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت فيه
بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق
الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المشار إليه عادة باسم الإعلان المتعلق بالمدافعين عن
حقوق الإنسان،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



وإذ تشير أيضا إلى سائر قراراتها السابقة المتخذة بشأن هذا الموضوع، بما فيها قراراتها ١٦٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ١٨١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٦١/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٤٧/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠^(٣)، و ٦/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣^(٤)، و ٣٢/٣١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦^(٥)، و ٥/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧^(٦) و ١١/٤٠ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩^(٧)،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الأشخاص وعن تعزيزها وحمايتها وأنها ملزمة بالقيام بذلك،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتنفيذه التام والفعال يتسمان بالأهمية، وأن تعزيز الاحترام، والدعم والحماية للأنشطة التي يضطلع بها المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، أمر أساسي لكفالة التمتع التام بحقوق الإنسان وإعمال خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨)،

وإذ تؤكد أن وضع القوانين والأحكام الإدارية المحلية وتطبيقها ينبغي ألا يعوقا عمل المدافعين عن حقوق الإنسان بل أن يُمكننا، بسبل منها تفادي تجريم هذا العمل أو وصمه أو تعريضه لأي عواقب أو عراقيل أو قيود على نحو يُبني واجبات الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها قلق شديد من أن التشريعات الوطنية المتعلقة بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة الإلكترونية والتدابير الأخرى، من قبيل القوانين التي تنظم عمل منظمات المجتمع المدني، يُساء استخدامها في بعض الحالات لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو أنها تعوق عملهم وتعرض سلامتهم للخطر على نحو مناف للقانون الدولي،

وإذ تسلّم بالأهمية الملحة للتصدي لاستخدام التشريعات بهدف إعاقة أو تقييد قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة عملهم من دون مبرر، ولاتخاذ خطوات ملموسة لمنع ذلك ووقفه، بوسائل منها استعراض التشريعات ذات الصلة وطريقة إنفاذها، وتعديلها عند الاقتضاء لضمان امتثال القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الذكرى السنوية العشرين للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، الذي أكد المساهمة الهامة للمدافعين عن حقوق الإنسان في حماية

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨) القرار ١/٧٠.

حقوق الإنسان، والتنمية والسلام، وإذ ترحب أيضاً بتقرير الأمين العام عن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للترويج للإعلان وتنفيذه^(٩)،

وإذ تسلّم بأنه على الرغم من أن الموارد المؤسسية المتاحة لتعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ضمن الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والنظم الوطنية تزداد منذ اعتماد الإعلان، فهي لا تزال غير كافية للتصدي للانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وبأنه لا بد من تعزيز الجهود من أجل التنفيذ الفعال للإعلان،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات من جانب الدول والجهات الفاعلة من غير الدول لتعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، مع مراعاة تنوعهم وتنوع الظروف التي يعملون فيها،

١ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وتدين بشدة قتل المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، والمدافعون عن حقوق الإنسان البيئية وعن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وجميع انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان الأخرى المرتكبة بحقهم من جانب الجهات الفاعلة التابعة للدول والجهات الفاعلة من غير الدول، وتؤكد أن تلك الأفعال قد تشكل انتهاكا للقانون الدولي وتقوض التنمية المستدامة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

٢ - **تؤكد** أهمية الدور الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في دعم الدول في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨)، بما في ذلك التعهد بالألا يترك أحد خلف الركب وبالوصول أولا إلى من هم أكثر تحلفا عن الركب؛

٣ - **ترحب** بعمل المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وتحيط علما بتقاريره، بما في ذلك تقاريره المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وتشجع بقوة جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص ومد يد العون له؛

٤ - **تحث** الدول على تهيئة بيئة آمنة ومؤاتية يستطيع المدافعون عن حقوق الإنسان العمل فيها في جو خالٍ من العراقيل وانعدام الأمن، وتشجع بقوة الدول على اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لضمان تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان ببيئة آمنة ومؤاتية في جميع مراحل عملهم على نحو شامل؛

٥ - **تلمن** جميع أعمال التخويف والانتقام التي تقوم بها الجهات الفاعلة التابعة للدول والجهات الفاعلة من غير الدول، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، ضد الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، بما في ذلك ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وممثليهم القانونيين وشركائهم في العمل وأفراد أسرهم، ممن يسعون إلى التعاون مع الهيئات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، ومنها الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها، في ميدان حقوق الإنسان أو ممن يتعاونون معها أو سبق أن تعاونوا معها في هذا الميدان، وتهيب بقوة بجميع الدول أن تكفل إعمال حق الجميع في التعامل مع الهيئات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة التابعة لها، وآلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، إضافة إلى آليات حقوق الإنسان الإقليمية، وفي الاتصال بتلك الهيئات دون أية عوائق، سواء أقاموا بذلك منفردين أم بالاشتراك مع آخرين؛

٦ - **تواصل الإعراب عن انزعاجها بوجه خاص** إزاء ما تتعرض له المدافعات عن حقوق الإنسان على اختلاف أعمارهن من تمييز وعنف سواء على صعيد النظم أو الهياكل، بما في ذلك العنف الجنسي، وحملات التشهير وتشويه السمعة، وتكرار الدعوة الملحة التي وجهتها إلى الدول لاتباع الخطوات المناسبة والرادعة والعملية لحمايتهم ولإدماج منظور جنساني في ما تبذله من جهود لتهيئة بيئة آمنة ومؤاتية للدفاع عن حقوق الإنسان؛

٧ - **تسلم** بأن الديمقراطية وسيادة القانون تشكّلان عنصرين أساسيين من عناصر حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتحث الدول على اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات الديمقراطية، والحفاظ على الحيز المدني، ودعم سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٨ - **تهيب** بالدول أن تعترف، من خلال البيانات العامة، أو السياسات، أو البرامج أو القوانين، بالدور الهام والمشروع الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز جميع حقوق الإنسان، والديمقراطية وسيادة القانون بوصفها عناصر أساسية لضمان حمايتهم، بوسائل منها احترام استقلالية منظماتهم وتجنب وصم عملهم؛

٩ - **تؤكد من جديد** جدوى المشاورات مع المدافعين عن حقوق الإنسان والتحاور معهم فيما يتصل بالسياسات والبرامج العامة، بما في ذلك لأغراض الحماية، والفوائد المتوخاة من ذلك، وتشجع الدول على إجراء مشاورات منتظمة وهادفة مع المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك مشاورات بشأن جدول أعمال على أساس دوري ينصب التركيز فيها على حالة تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والتعاون بشأن التنفيذ مع المدافعين عن حقوق الإنسان؛

١٠ - **تهيب** بالدول كافة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حقوق وسلامة جميع الأشخاص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، الذين يمارسون في جملة أمور الحقوق في حرية الرأي، والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي حقوق لا غنى عنها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١١ - **تحث** الدول على التحقيق في الشكاوى والادعاءات المتعلقة بالتهديدات أو بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب بحق المدافعين عن حقوق الإنسان، أو ممثلهم القانونيين أو شركائهم في العمل أو أفراد أسرهم، وذلك بطريقة سريعة وفعالة ومستقلة وقابلة للمساءلة، والشروع، عند الاقتضاء، في إجراءات قضائية ضد مرتكبي تلك الأعمال لضمان القضاء على الإفلات من العقاب على هذه الأعمال؛

١٢ - **تهيب** بالدول أن تتخذ خطوات ملموسة لمنع الاعتقال والاحتجاز التعسفيين ووقفهما، بما في ذلك اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً، وتحث بشدة في هذا الصدد على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، في انتهاك للالتزامات الدول وتعهدها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بسبب ممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، مثل الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك فيما يتصل بالتعاون مع الأمم المتحدة أو آليات دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان؛

١٣ - **تهيب أيضاً** بالدول أن تتخذ إجراءات فورية وفعالة لمنع جميع أشكال العنف، والتخويف، والتهديدات والهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت ومن خلال التكنولوجيات الرقمية، وأن تعطي الأولوية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن

حقوق الإنسان، في الفضاءات الإلكترونية وأن تعتمد القوانين، والسياسات والممارسات التي تحمي حقهم في الخصوصية وتحميهم من القذف وخطاب الكراهية؛

١٤ - تحث الدول على وضع مبادرات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتوفير الموارد لها على النحو المناسب، وعلى ضمان التشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان بصورة مجدية في توفير وتنفيذ تدابير الحماية، وأيضاً على ضمان أن تكون التدابير كلية، بما يشمل جوانب الحماية الفردية والجماعية على السواء، وأن تعمل هذه التدابير أيضاً بصفة آليات للإنذار المبكر والاستجابة السريعة تمكن المدافعين عن حقوق الإنسان، عند تعرضهم لتهديدات، من الوصول الفوري إلى السلطات التي تتسم بالكفاءة وتتوافر لديها الموارد الكافية لاتخاذ تدابير الحماية الفعالة، مع مراعاة الأبعاد المتقاطعة للانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، والشعوب الأصلية، والأطفال، والأشخاص المنتمين إلى الأقليات، والمجتمعات المحلية الريفية والمهمشة؛

١٥ - تهيب بالدول أن تضمن تلقي المعنيين بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بما يشمل حماية ممثلهم القانونيين، أو شركائهم في العمل أو أفراد أسرهم، تدريباً في مجال حقوق الإنسان وأن تضمن أيضاً توفير الاحتياجات في مجال الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، بمن فيهم العاملون على تعزيز حقوق أفراد الفئات المهمشة؛

١٦ - تشدد على الدور المشروع والقيّم الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في جهود الوساطة وفي دعم الضحايا في اللجوء إلى سبل الانتصاف الفعالة فيما يتعلق بالانتهاكات والاعتداءات التي تطال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك لمصلحة أعضاء المجتمعات المحلية الفقيرة، والفئات والمجتمعات المحلية المعرضة للتمييز، والأشخاص المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية؛

١٧ - تشدد أيضاً على قيمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي تُنشأ وتعمل وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)^(١٠)، بما في ذلك عن طريق الإسهام في إنشاء نظم الحماية الوطنية للمدافعين عن حقوق الإنسان وفي رصد الأخطار التي تهدد الفضاء المدني على شبكة الإنترنت وخارجها والإبلاغ عنها؛

١٨ - تسلم بالمساهمة الهامة لتعزيز وحماية سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان في تحقيق الغاية ١٦-١٠ من غايات أهداف التنمية المستدامة، وتهيب بالدول أن تعزز جمع البيانات الوطنية، وتحليلها والإبلاغ عن العدد المتحقق منه لحالات القتل، والاختطاف، والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب وغير ذلك من الأفعال الضارة المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وفقاً لمؤشر أهداف التنمية المستدامة ١٦-١٠-١ وأن تبذل قصارى جهدها من أجل إتاحة هذه البيانات إلى الكيانات ذات الصلة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٩ - وتسلم أيضاً بالدور الهام والمشروع الذي تؤديه الجهات المدافعة عن حقوق الإنسان من الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تحديد الآثار المتعلقة بحقوق الإنسان والمنافع والمخاطر الناشئة عن المشاريع الإنمائية والعمليات التجارية والتوعية بها، بما في ذلك ما يتعلق بالصحة والسلامة والحقوق

(١٠) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

في مكان العمل، واستغلال الموارد الطبيعية، والمسائل البيئية والإنمائية والمسائل المتصلة بالأراضي، وذلك عن طريق الإعراب عن آرائها أو شواغلها أو دعمها أو نقدها أو اختلافها في الرأي بشأن سياسة الحكومة أو إجراءاتها أو الأنشطة التجارية، وتشدد على ضرورة أن تتخذ الحكومات التدابير اللازمة لحماية الحيز اللازم لذلك الحوار العام والمشاركين فيه؛

٢٠ - تهييب بجميع الدول أن تنفذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"^(١١)، وتشدد على مسؤولية جميع المؤسسات التجارية، سواء عبر الوطنية أو غيرها، عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، وحرية المدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم الشخصي، وممارستهم للحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمشاركة في الشؤون العامة، وعلى أهمية أن تقوم المؤسسات التجارية بإنشاء آليات تظلم على المستوى التنفيذي تتسم بالفعالية وسهولة اللجوء إليها للجهات التي قد تتأثر سلباً من أفراد ومجتمعات والمشاركة فيها؛

٢١ - تهييب بمنظومة الأمم المتحدة أن تسهم في إيجاد بيئة آمنة ومؤاتية للمدافعين عن حقوق الإنسان بغية إعمال الحق في المشاركة مع عدم ترك أي أحد خلف الركب، وأن تبذل جهداً واعياً لضمان مشاركتهم الفعالة في عملها وأخذ إسهاماتهم وآرائهم في الاعتبار في جميع أنشطتها، بما في ذلك في تحليلها وفي جميع مراحل العمل البرنامجي، وتؤكد أهمية منظومة الأمم المتحدة في هذا المسعى، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات المعرضة لخطر أن تترك بعيداً خلف الركب ولاحتياجاتها في مجال الحماية، وتشجع كذلك منظومة الأمم المتحدة على تقديم الدعم إلى المدافعين عن حقوق الإنسان، بسبل منها وضع نُهج على نطاق المنظومة وعن طريق إبراز إسهاماتهم القيمة في أعمال الأمم المتحدة.